

قرار

اللجنة العليا للانتخابات رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن ضوابط الدعاية الانتخابية والتمويل والإنفاق في الدعاية في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤.
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤.
- وعلى قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المنعقدة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٥/١/١٢.

قررت

(المادة الأولى)

ضوابط الدعاية الانتخابية

الضابط الأول: الحق في الدعاية الانتخابية

لكل مترشح لعضوية مجلس النواب سواء بالنظام الفردي أو القوائم، الحق في إعداد وممارسة دعاية انتخابية لمخاطبة الناخبين لإقناعهم ببرنامجه الانتخابي، وذلك عن طريق الاجتماعات العامة والحوارات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، ووضع الملصقات واللافتات طبقاً للشروط وفي المدة التي تحددها جهة الإدارة. واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية، وغيرها من الأنشطة، وذلك بحرية تامة بكل الطرق التي يجيزها القانون وفي إطار الضوابط والقواعد الواردة في الدستور والقانون وقرارات اللجنة العليا للانتخابات في هذا الشأن.

ويجوز للمترشح أن يخطر اللجنة العليا باسم شخص يمثلها لديها، يعهد إليه مسئولية الإدارة الفعلية

للدعاية الانتخابية.



الضابط الثاني: مدة الدعاية والصمت الدعائي

تبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للإقتراع، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الإقتراع في الجولة الأولى وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للإقتراع في انتخابات الإعادة.

وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل.

الضابط الثالث: الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مترشح في الدعاية في النظام الفردي خمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مائتي ألف جنيه. ويضاعف الحدان المشار إليهما لكل خمسة عشر مترشحاً تجمعهم قائمة واحدة.

الضابط الرابع: تلقي التبرعات

يكون تمويل الدعاية الانتخابية للمترشح من أمواله الخاصة، وللمترشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري، أو من الأحزاب المصرية، بشرط ألا يجاوز التبرع العيني والنقدي من أي شخص أو حزب خمسة في المائة من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية. ويحظر تلقي تبرعات بالزيادة على هذه النسبة ويلتزم المترشح بإخطار اللجنة العليا للانتخابات - عن طريق مخاطبة لجنة انتخابات المحافظة - بأسماء الأشخاص والأحزاب وغيرهم، الذين تلقي منهم تبرعاً ومقدار التبرع.

ولتقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية والتي يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها، يندب مكتب خبراء

وزارة العدل لتقديرها.

الضابط الخامس: حظر تلقي تبرعات من جهات محددة

يحظر تلقي أية مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للإتفاق على الدعاية الانتخابية لمرشح أو للتأثير في اتجاهات الرأي العام لتوجيهه لإبداء الرأي على نحو معين، في موضوع مطروح للانتخاب، وذلك من أي من:

- ١- شخص اعتباري مصري أو أجنبي.
- ٢- دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية.
- ٣- كيان يساهم في رأسماله شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري أو أية جهة أجنبية أيا كان شكلها القانوني.
- ٤- شخص طبيعي أجنبي.

الضابط السادس: دور لجان المحافظات في تلقي البيانات والفحص

تختص لجنة انتخابات المحافظة، المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، الصادر بتشكيلها قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٩ المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٨/١٠/٢٠١٤، التي تقدم المترشح بأوراقه إليها، بتلقي البيانات والإخطارات والتبليغات الخاصة بالدعاية الانتخابية التي يلتزم المترشح والبنوك ومكاتب البريد بإبلاغها إلى اللجنة العليا للانتخابات، لإعدادها للعرض على اللجنة العليا.

وتقوم لجان المحافظات بفحصها، ولها أن تكلف مكتب خبراء وزارة العدل بسائر أعمال الخبرة اللازمة لاستظهار وجود مخالفات لضوابط الدعاية الانتخابية الواردة بقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ في الإتفاق على الدعاية الانتخابية، من عدمه.

وتنشئ هذه اللجان سجل يثبت فيه ما يرد إليها من مستندات وتحفظها لديها. وترسل لجان المحافظات ملف الأوراق بعد فحصها، بالرأي إلى اللجنة العليا للانتخابات للتخذ قرارها فيها.

الضابط السابع: رصد أموال الدعاية في حساب بنكي

يشترط لقبول أوراق الترشح لمجلس النواب أن يقوم المترشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد فروع البنك الأهلي أو بنك مصر أو بأحد مكاتب البريد الواقعة في الدائرة الانتخابية التي يرغب في الترشح بها، أو أقرب دائرة إليها في حالة عدم وجود فرع للبنك أو مكتب بريد بها. ويوجه المترشح تعليمات مستديمة للبنك أو مكتب

البريد لإبلاغ اللجنة العليا للانتخابات بكافة التعاملات أولاً بأول، عن طريق مخاطبة لجنة الانتخابات بالمحافظة بشأنها.

ويودع المترشح في الحساب ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله كما تقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية. ويقوم المترشح بإخطار لجنة المحافظة بأوجه إنفاقه من هذا الحساب خلال أربع وعشرين ساعة.

ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب. وعلى البنك أو مكتب البريد والمترشح إبلاغ لجنة انتخابات المحافظة أولاً بأول بما يتم إيداعه وقيده في الحساب ومصدره خلال أربع وعشرين ساعة.

الضابط الثامن: ضبط حسابات الدعاية الانتخابية

يلتزم كل مترشح وكذا القائمة الانتخابية بإمسك سجل منظم وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية يدون به مصادر التمويل ومصاريف الدعاية الانتخابية، على أن يثبت به تاريخ تلقي التبرعات وشخص المتبرع والأشياء المتبرع بها وقيمتها، وعلى المترشح إبلاغ لجنة المحافظة يومياً بما تم قيده بهذا السجل، وللجنة عند الإقتضاء، تكليف مكتب خبراء وزارة العدل بمراجعة حسابات الدعاية الانتخابية للمترشحين. وعلى المترشح أو وكيله - بموجب توكيل موثق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق - وكذا القائمة الانتخابية أن يقدم إلى لجنة المحافظة في اليوم التالي لنهاية الحملة الانتخابية، بياناً يتضمن مجموع المبالغ التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية، وأوجه هذا الإنفاق لتتولى فحصه وعرض نتيجة الفحص على اللجنة العليا للانتخابات.

الضابط التاسع: استخدام وسائل الإعلام

يكون للمترشح الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة، وذلك في حدود المتاح فعلياً من الإمكانيات، وبما يحقق تكافؤ الفرص بين المترشحين وعدم التمييز بينهم. وله الحق في الدعاية لبرنامج الانتخاب من خلال شبكات الإذاعة والقنوات التلفزيونية الرسمية والخاصة.

على أن يتم توزيع الوقت المتاح للمرشحين خلال فترات الإرسال المتميزة والعادية على أساس المساواة التامة ودون تمييز بين المرشحين المستقلين وبعضهم أو بين القوائم المشتركة في الانتخابات، وذلك سواء بالنسبة لمدة الدعاية المتاحة لهم أو بالنسبة الى وقت البث، مع مراعاة إلتزام المرشحين والقوائم بقواعد وضوابط الدعاية الانتخابية المبينة في هذا القرار.

وعلى إتحاد الاذاعة والتلفزيون إتاحة الفرصة لهم في هذا الشأن وإخطار اللجنة العليا للانتخابات بأية مخالفة من المرشحين لقواعد وضوابط الدعاية أولاً بأول لإتخاذ الاجراء المناسب وفقاً للقانون.

الضابط العاشر: محظورات الدعاية

- يجب الإلتزام في الدعاية أثناء الانتخابات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التي تصدرها اللجنة العليا.
- ويحظر بغرض الدعاية القيام بأى من الأعمال الآتية:
- ١- التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمرشحين.
 - ٢- تهديد الوحدة الوطنية أو إستخدام الشعارات الدينية أو الرموز التي تدعو للتمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو اللغة أو العقيدة أو تحض على الكراهية.
 - ٣- إستخدام العنف أو التهديد بإستخدامه.
 - ٤- إستخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، والمؤسسات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب، ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - ٥- إستخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة.
 - ٦- إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
 - ٧- الكتابة بأية وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة.
 - ٨- تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.
 - ٩- القيام بأية دعاية إنتخابية تنطوى على خداع الناخبين أو التدليس عليهم بنشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن موضوع الإنتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه أو التشهير به من خلال الكلمات

- أو الصور أو المعنى أو الرموز أو الإيماءات أو حيل التعبير أو أى شكل آخر بقصد التأثير على العملية الانتخابية أو توجيه الناخبين إلى إبداء الرأى على وجه معين أو الإمتناع عنه.
- ١٠- إستعمال أو السماح باستعمال وسائل الدعاية الانتخابية فى غير أهدافها (وهى الدعاية للبرنامج الانتخابى) - كما لا يجوز للمرشح أن يتنازل لغيره عن المكان المخصص لحملته الانتخابية.
- ١١- إستعمال مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية إلا فى حالة الإجتماعات الانتخابية المنظمة.
- ١٢- الإعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية للغير سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من وسائل المحو أو الإتلاف أو الإزالة.
- ١٣- إستخدام أى وسيلة من وسائل الترويع أو التخويق بهدف التأثير على آراء الناخبين وسلامة سير إجراءات العملية الانتخابية.

المضابط الحادى عشر: حظر إستغلال صلاحيات الوظيفة العامة فى الدعاية

يحظر على شاغلى المناصب السياسية وشاغلى وظائف الإدارة العليا فى الدولة الإشتراك بأية صورة من الصور فى الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابى أو السلبي على نتيجة الإلتخاب أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين.

المضابط الثانى عشر: لجان رصد الوقائع التى تقع بالمخالفة لضوابط الدعاية

تشكل اللجنة العليا لجان مراقبة من خبراء مستقلين، يعهد إليها رصد الوقائع التى تقع على مستوى المحافظات بالمخالفة للضوابط التى قررها الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية أثناء الإلتخاب.

وتعد هذه اللجان تقاريراً تتضمن رسداً وتوثيقاً لما تراه من مخالفات، وتعرض هذه التقارير على لجنة مشكلة من الأمانة العامة بقرار من اللجنة العليا للإنتخابات، مثبتاً بها حصر الوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبها كلما أمكن.

وتقوم اللجنة بإعداد تقرير عن هذه المخالفات تعرضه على اللجنة العليا.

فإن تبين للجنة العليا من الأوراق شخص مرتكب المخالفة، أحالت الأوراق للنيابة العامة لتجرى شئونها في تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف أو إصدار الأمر الجنائي طبقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

المضابط الثالث عشر : لجنة مراقبة الإلتزام بضوابط الدعاية الانتخابية

تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجنة من أعضاء الأمانة العامة، تسمى "لجنة مراقبة الإلتزام بضوابط الدعاية الانتخابية ومصادر تمويلها والإلتزام فيها" تنعقد في مقر اللجنة العليا للانتخابات وتكون مهمتها مراقبة الإلتزام بضوابط الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وقرارات اللجنة العليا للانتخابات ذات الصلة، ومصادر تمويل الدعاية والإلتزام فيها، وتلقى التقارير التي تعدها لجان رصد الوقائع التي تقع على مستوى المحافظات بالمخالفة لضوابط الدعاية أثناء الإلتخاب والمثبت فيها حصر الوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبها، وفحص هذه التقارير.

وتلقى الشكاوي والبلاغات والأوراق المقدمة من ذوى الشأن والتي ترد من الشرطة أو المحافظات أو اللجان الانتخابية بالمحافظات، أو من غيرها من الجهات لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها، وللجنة المراقبة أن تأمر بإزالة الملصقات والإعلانات وغيرها من وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لقواعد الدعاية الانتخابية على نفقة المخالف، وتنفذ قرارات لجنة المراقبة بمعرفة المحافظات ومديريات الأمن.

وتعد اللجنة سجلاً لقيدها ما يرد إليها من تقارير وشكاوى وبلاغات وما يتم بشأنها.

وترفع تقريراً برأيها في التصرف في الأوراق، إلى اللجنة العليا للانتخابات مبيناً به الإجراءات التي إتخذتها فيها.

المضابط الرابع عشر : شطب المترشح

إذا ثبت للجنة العليا للانتخابات أن مترشحاً قد ارتكب مخالفة للضوابط الواردة في الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية الانتخابية، فعلى رئيس اللجنة العليا التقدم بطلب الى المحكمة الإدارية العليا لشطب إسم هذا المترشح من القائمة النهائية للترشح في الدائرة، على أن يتضمن الوقائع والأسانيد والمستندات المؤيدة الدالة على ارتكاب المترشح للمخالفة.

ويخطر قلم كتاب المحكمة المترشح أو وكيله لدى اللجنة العليا بالطلب، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الطلب.

وللمترشح أن يطلع على الطلب ومرفقاته ويودع ما يشاء من مذكرات دفاع وسمتندات وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهاؤ المهلة المحددة لإخطاره.

ولا تمتد هذه المواعيد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة.

ومع مراعاة كفالة حق الدفاع، للمحكمة أن تفصل في الطلب على وجه السرعة، ولها أن تفصل فيه دون سماع مرافعة أو العرض على هيئة مفوضى الدولة، متى كانت الأوراق كافية للفصل في الطلب. وتصدر حكمها، في موضوع الطلب إما برفضه أو بشطب اسم المترشح من القائمة النهائية للمترشح بالدائرة.

وإذا صدر حكم بشطب اسم المترشح طبقاً لما تقدم، وكان الحكم صادراً قبل بدء عملية الاقتراع، تستكمل إجراءات الاقتراع بعد استبعاد المترشح.

أما إذا بدأت عملية الاقتراع، قبل أن يفصل في طلب الشطب، فتستمر إجراءات الاقتراع، على أن توقف اللجنة العليا إعلان نتيجة الانتخاب التي يشارك فيها المترشح المطلوب شطب اسمه، إذا كان حاصلًا على عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه أو بإعادة الانتخاب مع آخرين، فإن قضى بشطب اسمه تعاد الانتخابات بين باقى المترشحين بعد استبعاد اسمه من بطاقة الانتخاب.

ومع ذلك إذا كان هذا المترشح قد حصل على نسبة من الأصوات الصحيحة، لا تسمح بإعلان فوزه أو بإعادة انتخابه ولكن رأت اللجنة العليا أن ما حصل عليه من أصوات يؤثر في توزيع الأصوات على باقى المترشحين فيما لو استبعد اسم هذا المترشح، أوقفت اللجنة العليا إعلان النتيجة وعرضت الأمر على المحكمة الإدارية العليا، وذلك بموجب طلب مشفوع بالمستندات، ويخطر قلم كتاب المحكمة المترشحين ذوى الشأن بصورة الطلب بموجب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الطلب ويحق لهم، وإن تعددوا، الإطلاع على الأوراق خلال الأربع وعشرين ساعة التالية لمدة الإخطار.

ولا تمتد هذه المواعيد بسبب العطلات الرسمية أو المسافة.

فإن رأت المحكمة أن نسبة الأصوات التي حصل عليها المترشح تؤثر في النتيجة النهائية للإنتخاب بالدائرة بأى وجه من الوجوه، قضت بإعادة الإنتخاب بين باقى المترشحين بعد إستبعاد إسم هذا المترشح. وإن رأت أن هذه النسبة ليس من شأنها التأثير في النتيجة النهائية، أمرت بإعلان النتيجة النهائية للإنتخاب. ومع مراعاة كفالة حق الدفاع، للمحكمة أن تفصل فى الطلب على وجه السرعة، ولها أن تفصل فيه دون سماع مرافعة أو العرض على هيئة مفوضى الدولة، متى كانت الأوراق كافية للفصل فى الطلب. وفى جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان. وتنشر اللجنة العليا ملخص هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، وفى جريدتين يوميتين واسعتى الإنتشار.

الضابط الخامس عشر: دور منظمات المجتمع المدنى

تقوم منظمات المجتمع المدنى المصرح لها من اللجنة العليا بموافاة الأمانة العامة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان النتيجة النهائية للإنتخابات، بتقرير موثق عن مشاهدتها وما تقترحه من رأى وتوصيات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس

صدر في ١٢ / ٢٠١٥/١

اللجنة العليا للانتخابات

رامى

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أحمد حجازى

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى